الانكسار والتذلل وفي الطلب والاحترام وتنويه على ما زعم هذا
القايل والعجب من هذا المسكين كيف نهى النبي صلى الله عليه
وسلم هذا النهي العام بحكم المطلق العام ولم يقيده بقيد ولم يخصصه
بحالة وقال هذا يجوز بنية البر والاكرام :: وقد تقدم هذا
كله وبيانه .: فان قال قايل انما قال ذلك لورود الاحاديث
المعارضة في فعل القيام :: فالجواب ما تقدم من الاجوبة عن
القيام المذكور وما كان يشبهه وما جرى فيه من الكلام ولاي
شيء كان وفي ما وقع من الجواب مقنع مع الانصاف وقد و
قع لمالك رحمه الله تعالى في العتبية من كتاب النكاح انه
سيل عن الرجل تكون له المراة الجميلة المبالغة في تادية حقه
باكرامه اذا دخل تلقته واخذت عنه ثيابه ونزعت نعليه ولم
تزل قايمة حتى يجلس :: فقال اما تلقيها اياه ونزعها ثيابه و
نعليه فلا ارى بذلك باسا :: واما قيامها فلا ارى ذلك ولا ارى ان
تفعله هذا من التجبر والسلطان وقلة والله ما ذلك من شانه
ولا تشتهي هذا الحال ولكنها تريد اكرامه وتوقيره وتا
دية حقه وانه لينهاها عن ذلك ويمنعها عنه .: وقال الحكيم
[illegible] في غير ذلك فقيل له من قوم الناس لهم يقف في كل [illegible]
وقال [illegible] في غير هذا واما هذا فلا ارى ان تفعله ان هذا
من فعل الجبابرة بعض هؤلاء الولاة يكون الناس ينتظرونه

انظر ما قيل مالك في القيام

جلوسا

١٤٠

جلوسا واذا طلع عليهم قاموا له حتى يجلس فلا خير في هذا ولا
احبه وليس هذا من امر الاسلام قال ان تدع هذا وتوطي حقه
في غير ذلك وليس هذا مثل الذي اخبر الله تعالى عنه هذا من فضل
ربي ليبلوني ءاشكر ام اكفر فقال عمر بن الخطاب للمراة التي
كبر ما زاد له منها حتى تغيب فقال قال مالك ولغير فضله فانظر
رحمك الله تعالى بعين الانصاف الى قول مالك مع ان النبي صلى الله عليه
وسلم قد قال لو كنت ءامر احدا بالسجود لامرت المراة ان تسجد لزو
جها : فانظر مع هذه الحرمة والحق الذي للزوج بنص صاحب الشرع صلى الله
عليه وسلم كيف قال مالك القيام له بقصد منع القيام مطلقا ولم يفرق
بين القيام للبر والاكرام والاحترام والتعظيم من الاحاديث المتقدمة
بهذا نص الامام فانظر رحمنا الله واياك الى هذه المفسدة
العظمى التي وقعت بسبب جواز هذا القيام كيف وقع بسببه
ارتكاب ما نهينا عنه وهو هذا القيام الذي يفعله بعض الناس
لليهودي والنصراني وقد تقدم ان في القيام اذلالا للقايم وقد
قال عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه انتهى :: وقد
على هذا العرف والكلام على هذا المسلم في هذه الحال بسبب ما
اجتنب من القيام وقد قال عليه السلام المومن لا يذل نفسه او قد
كما قال :: فهو قد نهي ان يذل نفسه وان كان فيه مثل فكيف به
يكون الاثم مع يهودي او نصراني او مبتدع [illegible]

انظر هنا الى هذه المفسدة

Copyright © King Saud University